**المملكة المغربية**
**وزارة العدل**

الرباط في 8 شعبان 1395
موافق 16 غشت 1975

**منشور رقم : 743**

## من وزير العدل

## إلى السادة:

**– الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستيناف**

**– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية**

**بالمملكة**

**الموضوع:** تطبيق الفصل 660 من قانون المسطرة الجنائية زيارة السجناء بصفة دورية.

تبين من دراسة التقارير الواردة من بعض القضاة في أعقاب زيارتهم لمؤسسات السجون تطبيقا للفصل 660 من قانون المسطرة الجنائية أن هناك ضرورة تدعو إلى تحديد الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذا الفصل بالنسبة للعلاقات بين القضاة المكلفين بزيارة السجناء وموظفي المؤسسات المذكورة .

أن قصد المشرع من مقتضيات الفصل 660 المشار إليه التي تحتم على وكلاء الملك وقضاة التحقيق زيارة السجناء مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل يهدف بدون شك إلى تكليفهم بمراقبة الاعتقالات التي تمت بأمر منهم أو ترتبت عن تنفيذ أحكام وقرارات صادرة عن المحاكم.

ولذلك فإن أول ما يجب على هؤلاء القضاة مراعاته عند زيارتهم لمؤسسة من مؤسسات السجون ـ باستثناء ما إذا كانوا يبحثون في نازلة معينة مستوجبة للعقاب ـ التحقق بكتابة الضبط من حسن مسك السجلات وصحة ما تضمنته من بيانات وخاصة منها ما يهم الاعتقال ويجب أن يصرفوا اهتمامهم بادئ ذي بدء إلى سجلات إيداع السجناء التي يتعين التأشير عليها مع بيان تاريخ زيارتهم لمؤسسة الاعتقال، كما يتعين عليهم تركيز التقرير المتضمن لنتيجة تفتيشهم على ما عن لهم من ملاحظات عند تصفح السجلات وما أضيف إليها من مستندات.

ويمكنهم بعد القيام بتصفح هذه السجلات كما ذكر الدخول للسجن رفقة رئيس المؤسسة أو نائبه للاتصال بالمعتقلين، وعليهم إذ ذاك أن يستفسروهم في أول الأمر عن وضعيتهم الحقيقية فيما إذا ظهر لهم أن وضعيتهم حل سريع إن أمكن للمشاكل التي هي من هذا القبيل وعليهم أيضا

أن يستمعوا إليهم إذا ما طلبوا منهم ذلك كتابة أو أثناء الزيارة. كما يتعين على القاضي عند اتصاله بالسجناء أن يبين لهم بصفة صريحة الوصف القائم به ويستفهمهم هل لهم مطالب يقدمونها حول وضعيتهم الجنائية.

ويتعين على القاضي أيضا- ما لم يتعلق الأمر بأحداث خطيرة ثابتة - أن لا يتدخل في مسائل حفظ النظام بالنسبة للسجناء وفيما يرجع إلى أمنهم ومسكنهم وطعامهم وإنما له أن يضمن في تقريره ما بلغ لعلمه من وقائع أو يشعر بها عند الاقتضاء مديرية السجون إن ارتأى أن حالة الاستعجال تقضي بذلك.

وينبغي التذكير زيادة على ما ذكر بان وكيل الملك الذي يضطلع بمهام تحريك الدعوى العمومية ومعاينات وزجر الأفعال المعاقب عليها قانونا يتوفر بمقتضى السلطات المخولة له في هذا المضمار على حق التدخل في كل وقت وحين بداخل المؤسسة فيما إذا حدثت وقائع خطيرة تشكل جناية أو جنحة من طرف السجناء وحتى من موظفي المؤسسة على أنه ينبغي له في هذه الحالة أن يتصل فورا بالمصالح العليا لإدارة السجون ما لم تكن هناك حالة استعجال قصوى.

وأما فيما يتعلق بتعدد الزيارات فإنه يؤخذ من ظاهر الفصل 660 إمكان تفتيش السجناء عدة مرات خلال كل ثلاثة أشهر ومع هذا فليس من المناسب القيام بزيارات جد متقاربة في الزمن إذ من شأن ذلك الإخلال بحسن تسيير المصالح السجنية وخاصة منها مصالح كتابة الضبط التي تمسك سجلات المراقبة وذلك ما لم تتعلق الزيارة بحالة معينة.

وأخيرا فبالرغم عن أن وكيل الملك يتوفر بمقتضى القانون على سلطة القيام بهذه الزيارات في كل وقت أراد فإن الواجب يقضي عليه أن يقوم بها في أيام وساعات افتتاح السجن الاعتيادية. أما الزيارات خارج هذه الأوقات الاعتيادية فلا يمكن أن تتم إلا باتفاق مع رئيس المؤسسة أو بعد إشعاره بها على الأقل.

إن التقيد بهذه القواعد سواء من القضاة أنفسهم أو من هيئة موظفي إدارات السجون من شأنه أن يضمن تطبيق القانون وأن يعزز روابط الثقة بين هؤلاء الموظفين والقضاة المكلفين بمراقبة صحة الاعتقالات.

وإني إذ أطلب منكم إخباري بتوصلكم بهذا المنشور أحرص كل الحرص على أن تتقيدوا بتعاليمه بكل دقة. والسلام.

وزير العدل
الإمضاء: عباس القيسي